

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

بطاقة السياسة

رمز السياسة	رقم الإصدار	1	تاريخ الإصدار	2018	تاريخ التحديث	فبراير 2025	تاريخ المراجعة	2025
----------------	-------------	---	------------------	------	------------------	----------------	-------------------	------

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

الفهرس

خصوصية البيانات.
النطاق.
أنواع الشراكة.
مراحل الشراكة.
قياس فعالية الشراكات.
التعديل أو إلغاء الشراكة.
آلية تقدير الشركاء

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

المقدمة:

توجب سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتُعرف الشراكة انها علاقة بين طرفين أو أكثر تهدف إلى تقديم قيمة مضافة للمتعاملين من خلال الاستفادة من القدرات والمهارات المتنوعة للشركاء.

وتهدف إلى:

1. تعزيز التعاون مع القطاعين العام والخاص وذلك من خلال الشراكات المتنوعة والتي تساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للجمعية ومراكزها.
2. تضمن استثمار الدعم والعلاقات والموارد المتاحة والقدرات والمهارات المتنوعة للشركاء بكفاءة وفاعلية لخدمة أهداف وبرامج الجمعية مما يعود بالنفع على الفئات التي ترعاها.

خصوصية البيانات:

توجب سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة المحافظة على خصوصية بيانات الشركاء وجميع الأطراف وعدم مشاركتها إلا في نطاق ضيق جداً وبموافقة الإدارة العليا واستخدام البيانات لأغراض الجمعية فقط بما تقتضيه المصلحة.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

أنواع الشراكة:

تنقسم أنواع الشراكة إلى ثلاث أنواع وهي:

- **شراكة إستراتيجية:** وهي التي تهدف لتحقيق هدف إستراتيجي.
- **شراكة عمليات:** تهدف إلى تقديم خدمات وعمليات مشتركة.
- **شراكة موارد:** بهدف إدارة أو الانتفاع من الموارد البشرية – المالية – التقنية – المعلوماتية والأصول لضمان الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة.

مراحل الشراكة:

أولاً: مرحلة التخطيط للشراكة:

قبل الالتزام بالشراكة يجب أن يتم التخطيط وذلك لضمان:

- توافق رؤية وأهداف ومناسبة الشراكة مع الجهة الأخرى لتحقيق أهداف الجمعية ومراكزها وتقديم الأفضل للفئات التي ترعاها الجمعية.
- تحديد الأهداف المبدئية من الشراكة المراد إقامتها.
- تحديد الإدارات المرتبطة بالشراكة والموارد المتاحة والمطلوبة.
- تحديد نوع وحدود الشراكة المرغوب إقامتها.

ثانياً- مرحلة المفاوضات:

- يتم تحديد ورسم العلاقة بما يتناسب مع إمكانيات وأهداف الطرفين والنتائج المرجوة.
- التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح – الأهداف.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

ثالثاً - مرحلة إعداد عقد الشراكة ويحتوي العقد على:

- تحديد أطراف الشراكة وعناوينهم.
- تحديد الخدمات المقدمة.
- تحديد أدوار والتزامات الشركاء.
- تحديد الإطار الزمني للشراكة.
- تحديد آلية الاتصال بين الشركاء.
- تحديد آلية حل الخلافات.
- تحديد آلية تعديل أو إنهاء الاتفاقية.
- تحديد النواحي الإعلامية وآلية الإعلان والترويج عن الخدمات وحقوق الملكية وسرية المعلومات.

رابعاً - مرحلة توقيع عقد الشراكة:

- يتم في هذه المرحلة توقيع عقد الشراكة " خطوات التوقيع".
- تزويد كل جهة بنسخة لاعتمادها.
- تحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع على الاتفاقية.
- التنسيق والاتفاق على مراسم التوقيع.
- التغطية الإعلامية للحدث.
- حفظ نسخة من الاتفاقية بعد التوقيع والأختام والتواريخ في قسم الشؤون القانونية " المحاسبة " ونسخة في العلاقات العامة.

خامساً- مرحلة تنفيذ بنود الاتفاقية

المتابعة والتواصل وقياس مراحل الإنجاز وفق نموذج عمل ومتابعة.

سادساً - قياس فعالية الشراكات:

- تتم عملية قياس فعالية الشراكات دورياً عن طريق المتابعة ومن خلال قياس مؤشرات الأداء التالية:
- نسبة نمو عدد الشركاء.
 - نسبة الغاء الشراكات غير الفعالة.
 - نسبة الشراكات المعدلة.
 - نسبة الرضا والتواصل.

سابعاً - التعديل أو إلغاء الشراكة:

قد يحدث تعديل في القوانين والأنظمة وفي توجهات الجمعية وتوجهات الشركاء مما يتطلب تعديل الشراكة وأحياناً إلغائها.

أولاً - آلية التعديل على الشراكة:

- مراجعة العقد ورفع تقرير إلى الإدارة العليا يوضح الملاحظات والأسباب والمتغيرات.
- التفاوض مع الشريك على الأهداف - الخدمات المطلوب تغييرها أو إضافتها لعقد الشراكة.
- إعداد ملحق يتم إضافته لاحقاً للاتفاقية ويوافق عليه الطرفين بعد التعديل.
- إذا كان التعديل جوهري ويمس المتعاملين يتم توقيع عقد معدل وتغطية إعلامية.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

ثانياً - إلغاء عقد الشراكة:

توجد شروط لإلغاء عقد الشراكة وهي:

- عدم فعالية الشراكة ووجود صعوبة في تفعيلها.
- تغيير الأهداف بما لا يخدم الطرفين.
- تغيير واسع في الهيكل التنظيمي بما يؤثر على إدارة ووضع الشراكة المبرمة.
- انخفاض جودة الخدمات المقدمة للجمعية.
- صدور تعليمات وقوانين من الدولة.
- خرق الشركاء للشراكة بما يترتب عليه ضرر على الجمعية.

آلية إلغاء الشراك

- مراجعة عقد الشراكة الحالي ورفع تقرير إلى الإدارة العليا يوضح سبب إلغاء الشراكة.
- التفاوض مع الشريك للتعديل (تغيير - إضافة - تعديل) وفي حال نجاح التفاوض يتم التعديل وفي حال لا يتم استكمال الإجراءات.
- إعداد اشعار مدقق ومعتد لإلغاء الشراكة.
- تعميم إلغاء الشراكة.
- يتم تدوين ذلك في قاعدة بيانات الجمعية وتوضيح الأسباب ليتم الاستفادة منها في العقود الجديدة لاحقاً.
- إغلاق ملف الاتفاقية وتحويلها للاتفاقيات الملغاة.
- يتم ذلك وفق محاضر اجتماعات وخطابات رسمية وبريد إلكتروني معتمد وموثق.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

ثامناً - آلية تقدير الشركاء:

وجود آلية لتقدير الشركاء أمر مهم وذلك لتقدير جهودهم ولضمان استمرار علاقتهم المتميزة مع الجمعية حيث إن دعمهم وتواصلهم وتعاونهم مع الجمعية يعكس حس المسؤولية المجتمعية لديهم.

فئات التقدير:

- وضع شعار الشريك في التقرير السنوي - الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الشكر في المناسبات المختلفة الجمعية العمومية -اليوم العالمي للعمل الإنساني - اليوم، العالمي للتطوع - اليوم العالمي للمسؤولية المجتمعية.
- خطابات الشكر من رئيسة الجمعية.
- دعوة الشركاء ضمن لجنة وضع الإستراتيجية للجمعية.
- دعوة الشركاء للفعاليات والمناسبات التي تقيمها الجمعية وتكرمهم كلما أمكن ذلك.
- استمرار التواصل مع الشركاء وتعريفهم بأخبار الجمعية والمستجدات.
- التعرف على آرائهم وملاحظاتهم ومقترحات من خلال التواصل.
- إطلاق المبادرات المناسبة ومنها مبادرة ولاء الداعمين - بدعمكم نستمر.
- متابعة مواقعهم الإلكترونية والتفاعل معهم في المناسبات والفعاليات المختلف

ختاماً:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية الفيصلية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

المرجع:

مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية:

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (3) بتاريخ 1446/8/27 هـ الموافق 2025/2/26 م
ضمن جدول الأعمال (بند رقم 13) بند مراجعة واعتماد السياسات واللوائح والانظمة

**"تم الاطلاع واعتماد هذه السياسة والعمل بموجبها من تاريخ
الاعتماد"**

توقيع واعتماد مجلس الإدارة

الترتيب	الأسماء	التوقيع
1.	الأستاذة خيرية محمد نور رحيبي	
2.	الدكتورة. عبلة عبد الحميد بخاري	
3.	الأستاذة فاطمة محمد علي فارسي	
4.	الدكتورة. مريم عبد الله الصبيان	
5.	أستاذة دكتور. سمر محمد السقاف	
6.	الدكتورة. سهى محمد علاوي	
7.	الأستاذة. عبير غازي جليدان	
8.	الدكتورة. ندى عمر العولقي	
9.	الدكتورة. هلا عبد الله السقاف	
10.	الدكتورة. ربا خالد شيرة	
11.	الأستاذة. رجاء عبد الرحمن محمد مؤمنه	
12.	أستاذة دكتور. لنا أحمد شيتاوي	
13.	الأستاذة. خلود أحمد شيتاوي	

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

شكرا